(القرار رقم ١٥٩٧ الصادر في العام ١٤٣٧هـ)

في الاستئنافين رقمي (١٥٤١و١٦٦٩/ض) لعام ١٤٣٥هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الإثنين الموافق ١٤٣٧/٨/٢٣هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٧٣) وتاريخ ١٤٣٦/١١/٩هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئنافين المقدمين من الهيئة العامة للزكاة والدخل ومن شركة أ (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بجدة رقم (٣٢) لعام ١٤٣٤هـ بشأن الربط الضريبي الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل على المبالغ المدفوعة من المكلف إلى جهات غير مقيمة خلال الأعوام من ١٤٢٧هـ حتى ١٤٢٩هـ.

وكان قد مثل الهيئة العامة للزكاة والدخل في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٧/٧/٥هـ كل من: ...، كما مثل المكلف ....

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرتي الاستئناف المقدمتين من الهيئة العامة للزكاة والدخل والمكلف , ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بجدة الهيئة العامة للزكاة والدخل بنسخةٍ من قرارها رقم (٣٢) لعام ١٤٣٤هـ بموجب الخطاب رقم (١٩٥م/ص/ج/١) وتاريخ ١٤٣٤/١٢/٢٦هـ، وقدمت الهيئة العامة للزكاة والدخل استئنافها وقيد لدى هذه اللجنة برقم (٣٠٢) وتاريخ ١٤٣٥/١/١٥هـ، وبذلك يكون الاستئناف المقدم من الهيئة العامة للزكاة والدخل مقبولًا من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفةٍ خلال المهلة النظامية، مستوفيًا الشروط المنصوص عليها نظامًا.

كما أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بجدة المكلف بنسخة من قرارها رقم (٣٢) لعام ١٤٣٤هـ بموجب الخطاب رقم (١٩٦م/ص/ج/١) وتاريخ ١٤٣٤/١٢/٢٦هـ , وقدم المكلف استئنافه وقيد لدى هذه اللجنة برقم (٥٣١) وتاريخ ١٤٣٥/٩/٢٤هـ , وقد سألت هذه اللجنة المكلف أثناء جلسة الاستماع والمناقشة عن تاريخ استلام القرار الابتدائي وكذلك الإفادة هل دفع المبلغ المستحق عليه أو قدم عنه ضمانًا بنكيًا , وطلبت منه تزويدها بالمستندات المثبتة لذلك , فأفاد بموجب خطابه الوارد لهذه اللجنة بقيد رقم (٣٣٩) وتاريخ ١٤٣٧/٨/١٢هـ أنه لم يسدد المستحق أو يقدم عنه ضمانًا بنكيًا، كما أن الجهة التي تُسأل عن تاريخ تسليم القرار الابتدائي هي الهيئة العامة للزكاة والدخل.

وبرجوع اللجنة للمادة (٦٦) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ تبين أنها تنص على "...د- يجوز للمصلحة وللمكلف استئناف قرار لجنة الاعتراض الابتدائية أمام اللجنة الاستئنافية خلال ستين يومًا من تاريخ استلام القرار. هـ- على المكلف الذي يريد استئناف قرار لجنة الاعتراض الابتدائية التقدم بطلب الاستئناف خلال المدة المحددة , وتسديد الضريبة وفقا للقرار المذكور , أو تقديم ضمان بنكي مقبول بالمبلغ"، كما تبين أن الفقرة (٤) من المادة (٦٠) من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٦/٦/١١هـ تنص على أنه "يجوز للمصلحة أو المكلف استئناف القرار الابتدائي أمام اللجنة الاستئنافية خلال ستين يومًا من تاريخ الإبلاغ بالقرار، وعند انتهاء مدة الاستئناف خلال الإجازة الرسمية يكون الاستئناف مقبولًا إذا سلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة..." , كما تبين أن الفقرة (١٠) من المادة (٦١) من اللائحة التنفيذية تنص على أنه "إذا رغب المكلف

استئناف قرار لجنة الاعتراض الابتدائية يجب عليه ما يلي: أ- تسديد الالتزام الضريبي المستحق للمصلحة بموجب القرار الابتدائي , أو تقديم ضمان بنكي بكامل القيمة ساري المفعول لمدة لا تقل عن سنة قابلًا للتجديد تلقائيًا وقابلًا للمصادرة بعد صدور القرار النهائي بناءً على طلب المصلحة دون حاجة لموافقة أي طرف آخر , وأن يكون وفقًا للصيغة المعتمدة من مؤسسة النقد العربي السعودي وذلك كشرط لقبول استئنافه من الناحية الشكلية".

وحيث إن تاريخ القرار الابتدائي كان في ١٤٣٤/١٢/٢٦هـ، وتاريخ قيد الاستئناف لدى هذه اللجنة كان في ١٤٣٥/٩/٢٤هـ , وبما أن المكلف لم يقدم ما يثبت أن استئنافه قُدم خلال المدة النظامية المحددة للاستئناف بستين يومًا من تاريخ استلام القرار الابتدائي، كما لم يقم بدفع الضريبة المستحقة عليه بموجب قرار اللجنة الابتدائية أو يقدم عنها ضمانًا بنكيًا , لذا فإن اللجنة ترفض استئناف المكلف من الناحية الشكلية.

الناحية الموضوعية:

بند الناحية الشكلية أمام اللجنة الابتدائية.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (أولًا) بقبول اعتراض المكلف على الناحية الشكلية.

استأنفت الهيئة العامة للزكاة والدخل هذا البند من القرار فذكرت أنه تم الربط الضريبي على المكلف عن الأعوام من ١٤٢٧هـ حتى ١٤٢٩هـ بموجب الخطاب الصادر برقم (٢/٤٩٢/١١) وتاريخ ١٤٣٢/١/٥هـ , واعترض المكلف بالخطاب الوارد للمصلحة برقم (٨٦) وتاريخ ١٤٣٢/٤/٢٤هـ , وعليه يكون الاعتراض غير مقبول من الناحية الشكلية لتقديمه بعد الموعد النظامي.

وطبقًا لأحكام الفقرة (أ) من المادة (٦٦) من النظام الضريبي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ يحق للمكلف الاعتراض على الربط الضريبي خلال (٦٠) يومًا من تاريخ استلام خطاب الربط.

إن ما استرشدت به اللجنة الابتدائية في قرارها من أن الهيئة العامة للزكاة والدخل لم توضح بخطاب الربط أحقية المكلف بالاعتراض على الربط يعد استرشادًا ليس في محله، حيث إنه تم تحديد فترة الاعتراض في النظام الضريبي ولائحته التنفيذية , ولم يرد بالنظام الضريبي ما يفيد إلزام الهيئة العامة للزكاة والدخل بتحديد فترة الاعتراض في الربط المرسل للمكلفين , كما أن الخطاب الوزاري الذي استرشدت به اللجنة الابتدائية صادر في عام ١٤١٦هـ أي قبل صدور النظام الضريبي الجديد.

وحيث إن الخلاف ضريبي فهو يخضع لأحكام النظام الضريبي الجديد الصادر بمرسوم ملكي فلا يجوز تعديله إلا بنفس الأداة التي أصدرته , أي بمرسوم ملكي جديد وليس قرارًا وزاريًا , وقبول اللجنة للاعتراض من الناحية الشكلية يعطي الحق للمكلفين في الاعتراض على ربوط الهيئة العامة للزكاة والدخل في أي وقت يشاءون ودون تحديد حد أقصى للمدة الزمنية التي يحق لهم الاعتراض خلالها , وقد تأيد إجراء الهيئة العامة للزكاة والدخل بعدة قرارات استئنافية منها القرار رقم (١٠٤٦) لعام ١٤٣٢هـ.

وبعد اطلاع المكلف على وجهة نظر الهيئة العامة للزكاة والدخل قدم مذكرة ورد فيها أن اللجنة الابتدائية قبلت الاعتراض من الناحية الشكلية بناءً على القرار الوزاري رقم (٦٩٢٨/٣) وتاريخ ١٤١٦/٥/٢٧هـ والتي تنص على أن تقوم الهيئة العامة للزكاة والدخل بتضمين خطابات التبليغ بالربوط الزكوية أو الضريبية ما يفيد أن للمكلف الحق في الاعتراض على هذه الربوط خلال المدة النظامية المحددة بـ(٣٠) يومًا، قبل تعديلها إلى (٦٠) يومًا بالنسبة للربوط الزكوية من تاريخ التبليغ بها وإلا أصبحت نهائية واجبه التنفيذ.

وبالتالي فإن استئناف الهيئة العامة للزكاة والدخل على قرار اللجنة في غير محله بموجب القرار الوزاري المشار إليها ولا يتطلب منا إثبات تاريخ استلام خطاب الربط.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم , وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين أن الاستئناف يكمن في طلب الهيئة العامة للزكاة والدخل رفض اعتراض المكلف أمام اللجنة الابتدائية من الناحية الشكلية، في حين يرى المكلف قبول اعتراضه من الناحية الشكلية، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وباطلاع اللجنة على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وعلى اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ تبين أن الفقرة (أ) من المادة (٦٦) من النظام تنص على أنه "يجوز للمكلف الاعتراض على ربط المصلحة خلال ستين يومًا من تسلم خطاب الربط , ويصبح الربط نهائيًا والضريبة واجبة السداد إذا وافق المكلف على الربط أو لم يعترض عليه خلال المدة المذكورة" , كما تبين أن الفقرة (أ) من المادة (٦٠) من اللائحة التنفيذية تنص على أنه "يحق للمكلف الاعتراض على الربط أو إعادة الربط عليه من قبل المصلحة خلال المدة النظامية المحددة بستين يومًا من تاريخ تسليمه خطاب الربط أو إعادة الربط , ويجب أن يكون الاعتراض بموجب مذكرة مسببة يقدمها إلى الجهة التي أخطرته بالربط , وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية , يكون الاعتراض مقبولًا إذا سلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة".

وبما أن الهيئة العامة للزكاة والدخل أصدرت الربط الضريبي بموجب الخطاب رقم (٢/٤٢٩/١١) وتاريخ ١٤٣٢/١/١٥هـ , ولم يعترض عليه المكلف إلا بتاريخ ١٤٣٢/٤/٢٤هـ , ونظرًا لأن المكلف لم يقدم لهذه اللجنة المستند المثبت لتاريخ استلام خطاب الربط , لذا فإن اعتراض المكلف مقدم بعد انتهاء المهلة النظامية المحددة بـ(٦٠) يومًا للاعتراض على الربط الضريبي.

أما ما ورد في حيثيات القرار الابتدائي من أن الهيئة العامة للزكاة والدخل لم تذكر في خطاب الربط أحقية المكلف في الاعتراض خلال المهلة النظامية للاعتراض طبقًا لتوجيهات وزير المالية الواردة بخطابه رقم (٦٩٢٨/٣) وتاريخ ١٤١٦/٥/٢٧هـ، فترى اللجنة أن الخطاب الوزاري المشار إليه أعلاه متعلق بقضايا الاعتراض المرفوعة قبل صدور نظام ضريبة الدخل في عام ١٤٢٥هـ. إضافة إلى ذلك فإن المكلف لا يعذر بجهله بالنصوص النظامية التي تحكم وتنظم الموضوع محل الخلاف.

لكل ما تقدم تؤيد اللجنة استئناف الهيئة العامة للزكاة والدخل في طلبها رفض اعتراض المكلف أمام اللجنة الابتدائية من الناحية الشكلية.

القرار:

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:

أولًا: الناحية الشكلية.

١- قبول الاستئناف المقدم من الهيئة العامة للزكاة والدخل على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بجدة رقم (٣٢) لعام ١٤٣٤هـ من الناحية الشكلية.

٢- رفض الاستئناف المقدم من شركة أ على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بجدة رقم (٣٢) لعام ١٤٣٤هـ من الناحية الشكلية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية.

تأييد استئناف الهيئة العامة للزكاة والدخل في طلبها رفض اعتراض المكلف أمام اللجنة الابتدائية من الناحية الشكلية , وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

ثالثًا: يكون هذا القرار نهائيًا وملزمًا ما لم يتم استئنافه أمام ديوان المظالم خلال مدة (ستين) يومًا من تاريخ إبلاغ القرار.

وبالله التوفيق،،،